

بيان بالمواد التي سوف يتم تعديلها و الموافقة عليها من المساهمين.

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
التمهيد / الفقرة الرابعة	لما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية	تم إضافة عبارة "وتعديلاته": لما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته
7	جميع أسهم الشركة اسمية ويجب ان لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الامارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الافراد الطبيعيين او الاشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 51% من راس المال، ولا يجوز ان تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة عن نسبة 49%	تم الحذف
ب,17	يكون السند أو الصك اسماً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها	يكون السند أو الصك اسماً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها إلى حين الوفاء بقيمته كاملة.
ب,19	يجب في جميع الأحوال ان تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة	تم الحذف
22	متطلبات الترشح لعضوية المجلس يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي: أ. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهّل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي/ غير تنفيذي /مستقل) ب. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحرص في أداء عمله؛ ت. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة؛ ث. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات؛	شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة: على الشركة التقيد بكافة الشروط التي تقرها الهيئة فيما يتعلق بالترشح لعضوية مجلس الإدارة، وعلى المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يُقدم للشركة المستندات التالية: أ. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهّل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها؛ ب. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحرص في أداء عمله؛ ت. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة؛ ث. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات؛

<p>ج. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة؛ و</p> <p>ح. بيان بالشركات التجارية والمؤسسات العامة التي يساهم أو يشارك في ملكيتها و(حسب الحالة) عدد الأسهم أو الحصص فيها.</p> <p>خ. تلتزم الشركة بإعداد قائمة بالمرشحين لعضوية مجلس إدارتها وإرساله للسلطة المختصة قبل وقت كاف من انعقاد الجمعية العمومية وذلك لتأكيد من تمتع المرشحين بالنزاهة والسيرة والقدرة على حسن الأداء واستيفائهم لمعايير الانضباط المؤسسي ويبطل كل إجراء خالف ذلك، ويكون التصويت محصور بقائمة المرشحين التي اقترنت موافقتهم بالسلطة المختصة.</p>	<p>ج. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة؛ و</p> <p>ح. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.</p>	
<p>يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية الحديثة (ويشمل ذلك الية التصويت الالكتروني، او التقنية الصوتية أو تقنية الصوت والفيديو أو أي وسيلة إلكترونية أخرى) مع مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. ويعتبر العضو الذي يشارك في الاجتماع خلال وسائل الاتصال الحديثة على أنه حاضر في ذلك الاجتماع لأغراض احتساب النصاب القانوني ويُسمح له بالتصويت على القرارات المقترحة إصدارها في ذلك الاجتماع.</p>	<p>لا يجوز التصويت بالمراسلة وعلى العضو النائب الأداء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة</p>	<p>ب، 27</p>
<p>يتم الحذف</p>	<p>لا تتجاوز حالات اصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً</p>	<p>أ، 29</p>
<p>يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.</p>	<p>يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.</p>	<p>33</p>
<p>(أ) توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين في الدولة</p>	<p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر</p>	<p>41</p>

<p>تصدر إحداهما باللغة العربية وبكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية والبريد الإلكتروني (أو بأي طريقة أخرى تُجيزها الهيئة) وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل.</p> <p>(ب) يجب أن تتضمن الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية جدول أعمال ذلك الاجتماع وأي معلومات وبيانات أخرى يتطلبها القانون النافذ.</p> <p>(ج) ترسل صورة من كتب الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية إلى الهيئة والسلطة المختصة.</p>	<p>إحداهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة بتقرير مجلس الإدارة و تقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل وذلك بعد موافقة الهيئة، يجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من اوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.</p>	
<p>(أ) يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية. تعين الجمعية العمومية مقررراً للاجتماع. إذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين الحاضرين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر. يعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينه.</p> <p>(ب) يحضر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.</p> <p>(ج) تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط واللوائح الصادرة عن الهيئة، ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.</p>	<p>(أ) يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية العمومية مقررراً للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينه.</p> <p>(ب) يحضر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.</p> <p>(ج) تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدها قرار من الهيئة ، ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.</p>	<p>47</p>
<p>في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات اصدار قرار خاص وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة على استصدار</p>	<p>في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات اصدار قرار خاص وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة و السلطة المختصة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة</p>	<p>ح, 50</p>

<p>القرار الخاص فيما يتعلق بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة</p>		
<p>البنود الإضافية التي تُدرج في جدول الأعمال أثناء انعقاد الاجتماع من قبل (1) الهيئة أو (2) عدد من المساهمين يمثلون خمسة بالمائة (5%) من رأس مال الشركة على الأقل، وفي هذه الحالة يجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج تلك البنود الإضافية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه؛ و</p>	<p>2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه</p>	<p>51,2</p>
<p>1. يكون لكل شركة مساهمة عامة مدقق حسابات وأكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة. 2. تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن على الا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة مدة تزيد عن ست سنوات مالية متتالية من خارج توليها مهام التدقيق بالشركة ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء 3 ثلاث سنوات مالية ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور 2 سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مده تعيينها ويجوز لمؤسسي الشركة عند التأسيس تعيين شركة تدقيق حسابات او اكثر توافق عليها الهيئة بحيث تتولي مهامها لحين انتهاء اعمال الجمعية العمومية للسنة المالية الأولى. 3. تحدد الجمعية العمومية اتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن على ان توضح هذه الاتعاب في حسابات الشركة.</p>	<p>أ. يكون للشركة مدقق حسابات او أكثر تعينه وتحدد أتعباه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة ويشترط في مدقق الحسابات ان يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له مزاوله المهنة. ب. يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على الا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية. ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية</p>	<p>52</p>